

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

خمس الثمن أرش العيب القديم قوله صحيحا أي بعشرة مثلا وقوله ومعيبا بالقديم أي بثمانية قوله ليعلم الخ أي ففي المثال المذكور العيب القديم نقص قيمته صحيحا الخمس فيرجع على البائع بخمس الثمن وقوله ليرجع بأرشه أي إن كان دفع الثمن أي أو يسقط عنه إن كان لم يدفعه قوله فتأمل أمر بالتأمل لدفع ما يرد على ما ذكر من أنه إذا اختار الرد فإنه يقوم ثلاث تقويمات وحاصله ما الموجب لتقويمه صحيحا وهلا اكتفى بتقويمه بالقديم والحادث فقط وحاصل الجواب أنه إنما قوم صحيحا لأجل الرفق بالمشتري وذلك لأنه إذا كانت قيمته صحيحا عشرة وبالقديم ثمانية وبالحادث ستة فالحادث نقصه اثنين فلو نسبت للثمانية لزمه أن يدفع ربع الثمن وإن نسبناهما للعشرة كانا خمسا فلزمه خمس الثمن قوله يوم ضمنه المشتري وضمان المشتري يختلف بحسب البيع والمبيع فإذا كان البيع فاسدا كان ضمانه بالقبض وإن كان صحيحا فبالعقد إلا إذا كان فيه حق توفية أو غائبا فبالقبض وإن كان فيه مواضعة فبرؤية الدم وإن كان ثمارا فبالأمن من الجائحة وإن كان محبوسا للثمن فبدفعه وإن كان محبوسا للإشهاد فبالإشهاد قوله إن زاد المبيع المعيب أي عنده قبل اطلاعه على العيب وقوله ولم يحدث الخ أي وإلا فهو قوله الآتي وجبر به الحادث قوله بكسر الصاد ما يصبغ به أي وهو مراد المصنف لأجل أن يشمل إلقاء الريح واختار ابن عاشر ضبطه بفتح الصاد أي وإن زاد بسبب كصبغ وحينئذ يكون موافقا لكلام المدونة وهو وإن كان لا يشمل إلقاء الريح لأن المتبادر من المصدر الفعل الاختياري لكنه داخل تحت الكاف قوله أو ينفصل بفساد أي وأما ما ينفصل عنه بغير فساد فكالعدم فيكون بمثابة ما إذا لم يحدث شيء قوله أو يرد أي ويأخذ جميع ثمنه وقوله يشترك بما زاد أي بقدر ما زاد أي إن امتنع البائع من دفع ما زاده الصبغ قوله معيبا حال من ضمير قيمته وإنما نظر لقيمته معيبا ولقيمته بالزيادة ولم ينظر لقيمته سليما لأن الشركة بما زاده الصبغ عن قيمته يوم خروجه من يد بائعه وهو لم يخرج من يد بائعه إلا معيبا قوله وسواء دلس أي البائع على المشتري قوله والتقويم يوم البيع أي واعتبار قيمته معيبا وزيادة الصبغ يوم البيع وأشار الشارح بتقدير التقويم إلى أن قوله يوم البيع خبر لمبتدأ محذوف لا متعلق بزاد لأن الزيادة ليس بلازم أن تكون يوم البيع نعم اعتبار قيمتها يوم البيع قوله يوم ضمان المشتري أي الذي هو أعم من يوم البيع وحينئذ فالمصنف أطلق الخاص وأراد العام قوله وإن حدث عنده أي عند المشتري مع الزيادة أي بكصبغ قوله فإن ساواه أي فإن ساوت قيمة الزائد أرش الحادث الذي حدث عنده فواضح أنه لا شيء له الخ تبع في ذلك عج وفيه نظر بل المنصوص كما في المواق عن ابن يونس أنه إن تماسك فله

أخذ أرش القديم وإن رد فلا شيء عليه وهو الذي يفيد كلام التوضيح هنا وكلام ابن عرفة عن اللخمي أنه بن والحاصل أن الصواب أنه إذا ساوت قيمة الزائد أرش العيب الحادث عنده وتماسك به فإنه يرجع بأرش قديم لتجري حالة المساواة والزيادة والنقص على وتيرة واحدة بل ربما كانت حالة المساواة أولى بذلك من حالة الزيادة المذكورة بعد وحينئذ فمعنى الجبر المحاسبة بما زاد من أرش الحادث لا تنزيله منزلة العدم من كل وجه قوله وإن نقص أي قيمة الزائد عن أرش ما حدث عنده أي وأما إن زادت قيمة ما زاده على أرش ما حدث عنده فله أن يردده ويشترك بما زاد وله أن يتماسك ويأخذ أرش القديم قوله لساوى الزائد النقص أي لساوى قيمة الزائد أرش النقص فلا رد فلا شيء عليه وإن تماسك ففيه ما علمت من كلام عج وبن قوله فإن كان خمسة وثمانين أي فإن كان قيمته بالزيادة خمسة وثمانين قوله غرم إن رد نصف